يصنعها الا بعد رميه عن نفسه ويشترط في الطواف لطهرهما وستر هما
فينوي صبيه الولي وينوي عنه ويجعل يساره للكعبة ويكون الطواف به بعد
طواف الولي عما ذو نذر عن نفسه ويمنعه عن محظورات الاحرام فان فعل شيئا
منها خاليا كان غير مميز فالوشئ او مميز الزمت الفدية بحيث لزمت البالغ
واذا لزمت فهي في مال الولي كما لو ما زاد في نفقته بسبب السفر فان
جاوزبه الولي الميقات مريدا للنسك له ثم لم يحرم عنه وجهان بلا ترجيح في
وجوب الفدية على الولي ورجح الشيخ من وجوبها وبحثت في الاول ما يؤيد
عدم الوجوب وانه مذهب غير الشافعية ويجوز تقليده قوله لا يبين
فائدته حصول الثواب له ولوليه ولا يكتب على الصبي معصية قوله
واذن الولي ويجوز له ان يحرم عنه كالاولى قوله والتحليل فيصح نذره
من الرقيق ويتم محله عن نذره قوله والحرية لم يذكرها الاسلام للعلم به
مما سبق قوله على كافر ولا يصحان منه بل لو ارتد في نسكه بطل ولم يمض
فيه وبهذا فارق فاسده بالطلة قوله لمتعذر له اي لكونه عبادة بدنية
بخلاف الزكاة اللازمة عليه فتقضى من ماله قوله كافية فيهما حاصل ما
ذكره في الاول ان استطاعة العمرة وحدها لا تكفي للحج بخلاف عكسه
لتمكنه من القران قوله السفرة هي الجلدة التي يجعل فيها زاد المسافر لها
معاليق تنضم وتنفرج فاخذ الاسم بحيث اشتهرت عما فيها فلذلك سميت
سفرة قوله وان لم يكن له بالحجاز عشيرة من الوحشة امامن لا وطن له
وله بالحجاز ما يغنيه في العمر فحصة مؤنة الاياب قوله اهلهم من تلزمه بالحجاز
مؤنتهم والعشيرة سائر الاقارب قوله اعتيد ركوبها اي لا مثاله
فتليق به وهذا هو المعتمد خلافا للتحفة قوله وجد لها اي المراد من الراحلة
الراحلة في قول المصنف وجود راحلة قوله الى ذلك اي له او الى الحل الى
مكة على المعتمد خلافا للحاشية للايضاح قوله من بيت المال لا من ماله قوله

فقط

فقط اي من غير شق محمل او كنيسة او محفة قوله شق بفتح الشين والمحمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه قوله مبيح تيمم اولا يطاق الصبر
عليه عادة وان لم يبح التيمم قوله في جانب البعير اي بلا شئ يستر الراكب
والا فهو كنيسة والمحفة بالكسر التحتير وان قوله فسرير يحمله رجال وعليه
فالمغصوب نادر قوله ولكن انه معطوف على لمن لا يقدر والاطلاق هو المعتمد
خلافا للمختصر للايضاح في تقييده بمن لا يليق بها الركوب بدونها ويشق
عليها قوله عدلا فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون ولا شديد العداوة له
ولا به نحو برص ويوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء الحاجة
ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وفي الالعاب علا ذا مروءة تليق به مجالسته
اذا كان الاخر كذلك انتهى ولم ار اذا كان الاخر كذلك في غيره قوله لم يشترط
وجود الشريك اي يشترط ان يليق به ذلك وكذلك من يليق به الركوب بنحو
هودج كمقعد مراح يوضع بين الجوالق قوله اقل من مرحلتين فان اطاق
المشي لزمه ولو امراة قوله على المشي ولا يعتبر الزحف والحبو وان قدر
عليه قوله مبيح تيمم اي او ضرر لا يحتمل عادة قوله من المحمل مرادة به هنا
الراحلة ونحوها ولو عبر بها لكان اوضح قوله مطلقا قرب من مكة ام بعد منها
قوله فالركوب افضل اي حيث وجد المركوب والاسن المشي للقادر عليه وان
بعد عن مكة جزم به جازم خلافا من او جبه قوله على القتب بفتح المثناة الفوقية
اخره موحدة هو خشب الرحل وشراء المركوب افضل من استئجاره مالم العقد
قوله على التراخي الحكم كذلك وان تضيق عليه الحج قوله ومن يمونه اي اصوله
وفروعه على التفصيل المذكور في النفقات قوله الخ اي كل من المملوك
والمرهب اي الى اجرة الطبيب وثمن الادوية وخرجت الزوجة فلا
يلزمه لها قوله عبرها اي عن بلا تلزمه مؤنته ولو اجاب ان قد حييف انه
اذ ذلك من فروض الكفاية على كل من وجد زيادة على كفاية سنته له ولمو

Copyright © King Saud University